ECES
المركز المصري للدراسات الاقتصادية
The Egyptian Center for Economic Studies

رأي في خبر
Views on News

بتاريخ: 13 يوليو 2023 العدد: 694 المصدر: أهل مصر

مجلس النواب يناقش تعديلات قانوني الاستثمار وإلغاء إعفاءات جهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية

يستأنف مجلس النواب، برئاسة المستشار الدكتور حنفى جبالى، جلساته العامة الأحد، بمناقشة قانون الحكومة الخاص بتعديلات قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017. وتتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده، بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

كما تشهد الجلسة العامة الاثنين مناقشة لمشروع قانون مقدم من الحكومة، بإلغاء الإعفاءات المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

رابط الخبر 1

رابط الخبر 2

الرأي

يقدم هذا العدد من رأي في خبر تعليقا حول قانونين قام مجلس النواب بالتصديق عليهما خلال الأسبوع الجاري؛ حيث يتعلق الأول بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية، بينما يتعلق الثاني بتعديلات على قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017. وتنقسم الملاحظات حول القانونين إلى نوعين من الملاحظات: الأولى ملاحظات عامة؛ والثانية ملاحظات محددة.

أولا: الملاحظات العامة

- تعكس فلسفة القانونين سعي الحكومة الجاد لتشجيع الاستثمار وزيادة ثقة المستثمرين في الاقتصاد المصري من خلال كفالة عدالة المعاملة المالية لكافة المستثمرين، وأيضا من خلال توسيع نطاق استفادة المشروعات من الحوافز العامة للاستثمار، بالإضافة إلى إدخال حوافز إضافية لمشروعات في مجالات معينة. ويعد ذلك بشكل عام توجه إيجابي.
- بالرغم من وضوح فلسفة القانونين إلا أن صياغة المواد جاءت بشكل لا يعكس هذه الفلسفة بالضرورة، فالبعض منها إما غير واضح، أو غير متسق مع الهدف من القانون، أو ضعيف ولن يضيف جديد؛ وهو ما يتضح من التدقيق في تفاصيل المواد التي تضمنتها التعديلات وما سيتم مناقشته لاحقا في الملاحظات المحددة.
- ويعد تحديد نسب محددة للحوافز والإعفاءات في نص القانون[1] مشكلة كبيرة لأن تعديل هذه النسب يتطلب إجراء تعديل على القانون مرة أخرى، وهو ما يتنافى مع استقرار البيئة التشريعية للاستثمار؛ خصوصا وأنه قد تكرر التعديل على قانون الاستثمار الذي لم يمر على إصداره أكثر من خمس سنوات، وقد سبق التعليق في عدد سابق من رأي في خبر على تعديلات قانون الاستثمار التي تمت في عام 2019.[2]

[1] تضمنت تعديلات قانون الاستثمار نصوصا بنسب محددة مع عدم تفسير مبررات هذه النسب. على سبيل المثال، نصت المادة 11 مكرر على منح حافز نقدي بنسبة 35-55% من قيمة الضرائب للمشروعات التي يتم تمويلها بتحويلات خارجية من النقد الأجنبي بنسب لا تقل عن 50%.

[2] العدد 552 بتاريخ 7 يوليو.

ثانيا: ملاحظات محددة

1) حول قانون إعفاء الضرائب والرسوم

- نصت المادة الأولى من القانون على إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة من وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة والأجهزة التي لها موازنات خاصة، وقامت المادة باستثناء الاتفاقيات الدولية، والإعفاءات المقررة للمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة، ومقتضيات حماية الأمن القومي، وأنشطة الخدمات المرفقية الأساسية.
- على الرغم من أن فلسفة القانون هي تحقيق العدالة في المعاملة المالية بين كافة المستثمرين، وهو أمر مطلوب، إلا أنه من الضروري أن يكون هناك تعريف واضح ومحدد للمقصود بـ "مقتضيات حماية الأمن القومي"، وكذلك "الخدمات المرفقية الأساسية"؛ حتى نضمن الاستفادة من القانون في تحقيق هدفه وعدم تفريغه من محتواه نتيجة ترك المجال مفتوحا لأي أنشطة يمكن إدراجها تحت هذين المسميين.

2) حول تعديلات قانون الاستثمار

يقدم الجزء التالي تعليقا على مواد محددة وردت في التعديلات لعدم وضوحها أو لتعارضها مع النص الأصلي، وذلك على النحو الآتي:

- **فيما يتعلق بالحوافز الخاصة:**

(وضعت المادة 12 من قانون الاستثمار الأصلي شروط استفادة المشروعات من الحوافز الخاصة، وتم وضع مدة محددة يتعين خلالها تأسيس الشركة أو المنشأة الجديدة، وهي ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون يمكن مدها لمرة واحدة، وقامت التعديلات بإقرار الثلاث سنوات مع جواز مدها أكثر من مرة وبحد أقصى تسع سنوات.)

وهذا يُفهم منه عدم استمرار استفادة الشركات الجديدة المنشأة بعد هذا التاريخ من هذه الحوافز وهو ما يطرح تساؤلا: أليس من الأجدى أن يتم ترك منح الحوافز مفتوحا للشركات التي تُؤسس وفقا لقانون الاستثمار دون تحديد حد أقصى لمدة معينة؟

- **فيما يتعلق بمنح سلطة إصدار شهادة للتمتع بحوافز الاستثمار:**

(لرئيس الهيئة العامة للاستثمار، أو من يفوضه، وفقا للمادة 14 تضمن النص الأصلي بندا يعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة وملزمة لكافة الجهات.)

تم حذف هذا البند في القانون المعدل مما يفتح المجال لأي جهة لعدم منح الحوافز أصلا وهذا يتناقض مع فلسفة التعديلات لتوسيع نطاق الاستفادة من الحوافز وتشجيع الاستثمار، بل ويعد خطوة للوراء.

- **فيما يتعلق بالترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجالات محددة:**

(نصت المادة 34 في القانون الأصلي على عدم جواز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجالات محددة، وتحديدا تصنيع البترول والأسمدة والحديد والصلب والصناعات كثيفة استخدام الطاقة.)

قامت التعديلات بالسماح بالترخيص لإقامة نفس المشروعات بنظام المناطق الحرة، وهو ما يبدو تناقضا غير مبرر مع النص الأصلي، فهل يعني ذلك أن هناك اتجاه للتوسع في المشروعات كثيفة الطاقة؟

- **فيما يتعلق بالخريطة الاستثمارية:**

(تنص المادة 17 من قانون الاستثمار الأصلي على بند بوجوب مراجعة الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة بناء على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار.)

قام مقترح الحكومة بحذف هذا البند، إلا أن مجلس النواب أعاده في المشروع النهائي مما يؤكد إدراك الطبيعة الديناميكية للخريطة الاستثمارية وأهمية تعديلها في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية.

ولكن لم تأتِ التعديلات بجديد فيما يتعلق بأسلوب عمل الخريطة، وكان من المفترض إضافة ما ينص على أن الأصل أن تقدم الخريطة فرصا استثمارية محددة بناء على دراسة جدوى علمية مسبقة في ضوء التوجهات الاستراتيجية المستقبلية للدولة، وتقوم كافة الجهات بتوفير البيانات والمعلومات للهيئة العامة للاستثمار لمساعدتها في تصميم هذه الخريطة. بينما ركز النص على البيانات التي يجب أن تتضمنها الخريطة فقط واكتفى أيضا بالتنسيق ما بين الهيئة العامة للاستثمار وباقي الجهات دون إلزامهم بذلك.

- بشكل عام توسعت التعديلات في منح إعفاءات وحوافز إضافية للمشروعات الاستثمارية وفقا للمادة 11 و11 مكرر والمادة 13، وتركت تحديد هذه المشروعات لاحقا وفقا لعرض الوزير المختص دون أي معايير لهذه المشروعات.

- الأصل في الأمور أن يكون هناك خريطة استثمارية للدولة تحدد المشروعات على النحو المشار إليه تفصيلا في البند السابق، ولا ترتبط بقرار وزاري خاضع للتغيير. يلي ذلك أن يكون هناك آلية علمية يتم من خلالها تحديد الحوافز المطلوبة وفقا لطبيعة المشروع وأهميته، مع التأكيد على أن وجود هذه المعايير لا يعني تأخير الموافقة عليها وإنما ضمانة لأن تكون القرارات مبنية على أسس علمية سليمة، كما أنها ضمانة لتوجيه الحوافز لدعم جهود التنمية بشكل سليم واستدامة هذه المشروعات.

وأخيرا، برغم إيجابية القانونين في تشجيع الاستثمار، إلا أنهما بمفردهما غير كافيين لجذب استثمارات ضخمة. ولذا، من الضروري أن يتبعهما إصدار لائحة تنفيذية تفصيلية تترجم فلسفة القانونين بشكل سليم، وتزيل أي غموض، على أن يتم إصدارها على نحو سريع للاستفادة من الحوافز وتفادي أي تفسيرات خاطئة للقانونين.

كما يجب استكمال باقي الخطوات الإصلاحية الجادة لتحسين مناخ الأعمال من خلال تحسين البيئة المؤسسية الخاصة بالاستثمار، وحل التحديات المرتبطة بالأراضي وغيرها من الخطوات اللازمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومن بينها، الالتزام بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي، وذلك حتى تخرج مصر من عنق الزجاجة الاقتصادي الحالي بشكل مستدام.

تنبيه هام:
يتم الحصول على محتوى الخبر في هذا التقرير من المصادر المشار إليها مباشرة، والمركز غير مسؤول عن أي عواقب قانونية أو استثمارية قد تنشأ نتيجة استخدام المعلومات الواردة في الرأي.

© 2023 ECES المركز المصري للدراسات الاقتصادية
جميع الحقوق محفوظة.